

الوسيط في المذهب

الثاني أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وإن لم يكن محدثاً ويتصور ذلك بتغيب الحشفة مع حائل أو بسبق المنى على الطهارة وهل يؤخر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل فيه قولان لاختلاف الروايتين عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم